ENTREPRISE N	ATIONALE DE	PROMOTION IMMOBILIE	RF # FPF - SPA - FNPI \
ENTREPRISE N	ALIUNALE DE	TRUMULIUN IMMUDILIE	KE « EFE - SFA - ENFL)

DIRECTION REGIONALE

(selon modèle élaboré par l'ENPI).



Espace reservé a l'Enpi		
Code ENPI :D R 1 6 E		
N° Demande :		
Date de dépot :		

FORMULAIRE DE DEMANDE D'ACQUISITION D'UN LOGEMENT DU PROGRAMME PROMOTIONNEL PUBLIC

<u>INFORMATIONS CONCERNANT LE SOUSCRIPTEUR :</u>	معلومات خاصة بالمكتتب:
1- Nom :	 1- اللقب :
2- Prénom :	2- الاسـم :
3- Date de naissance :	3- تاريخ الميلاد:
4- Lieu de naissance : Commune : بلدية Wilaya :	4- مكان الازدياد : ولاية
5- Sexe :	5- الجنس :
6- Fils(fille) de :	6- ابـن (ة) :
7- Et de :	7- و :
8- Adresse de résidence :	8- عنوان الاقامة :
9- Commune: Wilaya :	9- بلدية : وك
10- Situation familiale :	10- الحالة العائلية :
	(ة) أعزب Célibataire
11- Nombre d'enfants :	11- عدد الاولاد :
12- Nom du conjoint :	12- لقب الزوج (ة) :
13- Prénom du conjoint :	
14- Date de naissance du conjoint :	14- تاريخ ميلاد الزوج :
15- Lieu de naissance : Commune : Wilaya :	15- مكان الازدياد : ولاية
16- Fils(fille) de :	16- ابن (ة) :
17- Et de :	: 17- و:
18- Email : الهاتف: Tél.:	18- البريد الالكتروني:
INFORMATIONS PROFESSIONNELLES:	معلومات مهنية:
19- Fonction :	
20- Employeur :	20- المستخدم:
يـة :: Wilaya :	21- البلدية : الولا
22- Revenu du ménage :	22- المداخيل العائلية :
وب فيه : : . : CARACTÉRISTIQUES DU LOGEMENT PROMOTIONNEL PUBLIC SOUHAITÉ	خصائص المسكن الترقوي العمومي الرغ
23 - Typologie par ordre de priorité :	
F3 Collectif F4 Collectif F5 Collectif	
	Individuel 🔲
F3 Semi Collectif F4 Semi Collectif F5 Semi Collectif	
	<u>LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ</u>
<u>Pièces à joindre :</u>	<u>LE SOUSCRIPTEUR</u>
 1- Demande d'achat d'un logement promotionnel public légalisée (imprimé fourni par l' ENPI) 2- photocopie légalisée de la carte nationale d'identité. 3- Extrait de naissance N°12 en cour que de la carte nationale d'identité. 	de validité
4- Fiche familiale 5- Certificat de Résidence	ac randite
6- Attestation de travail pour les salariés ou attestation de proféssion pour les non salariés.	
7- Relevé des émoluments pour les salariés ou déclaration de revenus pour les non salariés (C20) 8. Déclaration sur l'hoppour signé par le domandeur et l'égalisée par les services de l'APC attentant que	l'il n'a nac hánáficiá ni lui ni con conicint
8- Déclaration sur l'honneur signé par le demandeur et l'égalisée par les services de l'APC, attestant qu	i ii ii a pas benencie, iii iui iii son conjoint,

d'un logement public, d'un lot de terrain ou d'une aide de l'état pour l'acquisition d'un logement ou l'auto construction d'un logement

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME ENTREPRISE NATIONALE DE PROMOTION IMMOBILIERE « EPE - SPA - ENPI »



CODE INSCRIPTION		N° Demande	<u> </u>	Date
	Déclaration sur l Programme	l'honneur du So Promotionnel		
je soussig	né (e) Mr/Mme/Melle			
né(e) le	à	Fils de		
et de		Résidant à		•••••
atteste sur l'	honneur ne pas posséde	er en toute propri <mark>é</mark> té :		
* Un bien à	us <mark>age d'habitati</mark> on à l'ex	ception d'un logemen	t de type F1.	

* Ne pas avoir bénéficié d'une aide financière de L'Etat pour l'acquisition ou

* Un lot de terrain à bâtir.

la construction d'un logement.

LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME ENTREPRISE NATIONALE DE PROMOTION IMMOBILIERE « EPE - SPA - ENPI »



Déclaration sur l'honneur du Conjoint Programme Promotionnel Public

je soussigné	é (e) Mr/Mme/M	elle <mark></mark>	·y······
né(e) le	à	Fils de	
et de			
		éder en toute propri <mark>ét</mark> é :	
* Un bien à us	<mark>age d'habitati</mark> on à l	'exception <mark>d'un log</mark> ement de type	e F1.
* Un lot de ter	rain à bâtir.		
* Ne pas avoir	<mark>^r b</mark> énéficié d'une aid	de financière de L'Etat pour l'acqu	aisition ou
la construction	d'un logement.		

LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ LE CONJOINT

اتفاقسة اكتتاب

لتملك سكن بصيغة السكن الترقوي العمومي

النصوص القانونية المرجعية :

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،
- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري،
- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقاربة
- المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي.
 - القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2014 المتعلق من نموذجي طلب شراء ومقرر منح سكن ترقوي عمومي.
 - القرار المؤرخ في 24 جانفي 2015 يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي.
 - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 سبتمبر 2016 يتضمن كيفيات حساب التنازل عن السكن الترقوي العمومي.
 - هوبة الأطراف المتعاقدة:

الموقعان أدناه :
المؤسسة الوطنية للترقية العقارية EPE ENPI Spa مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم
الكائن مقرها الاجتماعي بـ طريق سيدي يحي سعيد حمدين بئر مراد رايس الجزائر
والسيد(ة)
الاسم:اللقب :
تاريخ ومكان الميلاد:/بـبـ
ابن (ة):و:و
العنوان الحالي:
العنوان الثاني :
البريد الالكتروني:البريد الالكتروني:
رقم الحساب البريدي او البنكي. :

والمسمى بالمكتتب، من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

تتضمن هذه الاتفاقية تحديد شروط وكيفيات الاكتتاب من اجل اقتناء سكن بصيغة السكن الترقوي العمومي، فضلا عن المراحل والخطوات الواجب اتباعها من الطرفين لغاية ابرام عقد البيع النهائي بينهما وتسليم المسكن، كما تتضمن تحديد كيفيات تسديد الدفعات وآجالها والالتزامات الواجب احترامها وتنفيذها من طرف المكتتب وما يترتب عن ذلك من آثار.

- المادة <u>02</u>: التزامات الطرفين

يلتزم المرقي العقاري بتخصيص الملك العقاري المقرر انجازه أو في طور الإنجاز، الذي سيتم وصفه فيما بعد أو لاحقا لصالح المكتتب المعين أعلاه، بغرض اقتناءه عند إتمامه.

يتعهد المكتتب بالمقابل بدفع التسبيقات وفق الكيفيات وضمن الآجال المبينة أدناه.

يتعهد المكتتب باحترام وتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب هذه الاتفاقية وتحمل آثار الإخلال بها.

- المادة <u>03</u>: شروط الحصول على سكن ترقوي عمومي

لأجل الحصول على سكن ترقوي عمومي يجب أن تتوفر في المكتتب الشروط التالية:

- ألا يكون مالكا أو سبق له أن تملك هو أو زوجه ملكية عقارا ذا استعمال سكني أو قطعة ارض صالحة للبناء.
 - ألا يكون قد استفاد هو أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شراءه.
- أن يفوق دخل المكتتب ست (6) مرات ويقل أو يساوي ثلاثون (30) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون.

في حالة رفض طلب المكتتب يتعين عليه إيداع طعن مع تقديم عناصر إعلامية أو تبريرية جديدة في آجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبلاغه عن طريق رسالة موصى عليها.

- كما على اللجنة المختصة بذلك أن تقوم بمعالجة الطلب من جديد في اجل أقصاه 15 يوما

- المادة <u>04</u> : إجراءات الاكتتاب

يتعين على المكتتب اتباع الإجراءات التالية واحترامها لضمان الاكتتاب للحصول على السكن ومواصلة مراحله

- يتم تقديم طلب شراء سكن ترقوي عمومي على المطبوع النموذجي (الاستمارة) للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية مرفقا بالوثائق المطلوبة.
- تعالج طلبات شراء السكن الترقوي العمومي حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا من قبل لجنة مخصصة لذلك.
 - يتعين على المكتتب الامتثال انتائج المراقبة على مستوى البطاقية الوطنية للسكن.

في حالة قبول الطلب ولمواصلة مراحل الاكتتاب يجب على المكتتب الالتزام بما يلي:

- أن يسدد القسطين الأول والثاني
- الالتزام بتسديد الأقساط المستحقة ضمن آجالها
- الالتزام بالتوقيع لدى الموثق المعين لهذا الغرض على عقد الوعد بالبيع والشراء المتعلق بالسكن موضوع الاتفاقية ضمن الآجال المحددة لذلك من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية وهي 45 يوم)

- في حالة التمويل البنكي لعملية الشراء الالتزام بالتوقيع لدى الموثق المعين لهذا الغرض على التعهد والالتزام بالرهن الرسمي من الدرجة الأولى ضمن الآجال المحددة لذلك من طرف المؤسسة.
- الالتزام بتسديد يمجرد استحقاقها مصاريف العقد بما فيها من تكاليف، حقوق، رسوم وأتعاب لازمة لإتمام الإجراءات التوثيقية والتوقيع لدى الموثق المتكفل بعملية البيع على عقد البيع النهائي وعقد الرهن الرسمي عند الاقتضاء ضمن الآجال التي تحددها المؤسسة.
- يتعهد المكتتب بعد استلام المفاتيح بعدم القيام بتغييرات على الواجهة الخارجية للمبنى وعدم القيام بأي أشغال من شأنها المساس بسلامة الشقة والعمارة واحترام بنود النظام وفقا لما ينص عليه القانون الداخلى لنظام الملكية المشتركة، مع احترام البنود المبينة في المادة 09

المادة 05 : الثمن

يتم البيع حسب السعر المحدد.

- المادة 06 : كيفيات وآجال التسديد

لا يمكن الاستفادة من الاكتتاب لاقتناء السكن المذكور أعلاه في حال عدم تسديد الثمن المحدد أدناه والذي يتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تسديد التسبيق

يلتزم المكتتب فور التوقيع على هذه الاتفاقية وتأكيد الاكتتاب بأن يسدد ضمن الآجال التي يحددها المرقي العقار تسبيقا يقدر ب مبلغ: 1.500.000 دج مليون وخمس مائة ألف دينار جزائري، يسدد على شطرين على الأكثر حسب الأوامر بالدفع المعدة من طرف المرقي العقاري.

- الشطر الأول 500.000 دج
- الشطر الثاني 1.000.000 دج

يجب أن يتم تسديد الشطر الأول في مدة لا تتعدى آجل أقصاه ثلاثون (30) ابتداءا من تاريخ تبليغه عن طريق الويب " Web " والرسائل القصيرة " SMS "، خلافا لذلك يلغى الاكتتاب.

يتم تسديد الشطر الثاني في مدة لا تتعدى آجل أقصاه ثلاثون (30) يوم ابتداءا من تاريخ تبليغه عن طريق الويب " Web والرسائل القصيرة " SMS ". ويمكن تجديد هذه المهلة مرة واحدة.

- المرحلة الثانية: تسديد الباقي من الثمن

يلتزم المكتتب بتسديد ما تبقى من سعر البيع كالتالى:

- إما عن طريق دفعة واحدة ب 95 %، نقدا أو عن طريق قرض بنكي.
 - أو عن طريق تمويل مزدوج (بتمويل شخصي + قرض بنكي)
 - أو عن طريق دفعات بطلب من المكتتب (مدتها تحدد في امر بالدفع)

طربقة الدفع:

يتم دفع الاقساط المستحقة عن طريق الايداع او التحويل، لصالح الحساب المصرفي المفتوح باسم المؤسسة الوطنية للترقية العقارية لدى البنك المحدد من طرف المرقي العقاري.

يجب أن تودع وصولات الدفع الخاصة بمختلف الأقساط المذكورة أعلاه، خلال فترة اقصاها خمسة عشر (15) يوم اللاحقة لتاريخ تسديدها لدى مصالح المؤسسة الوطنية للترقية العقارية. "ENPI"

- المادة 07 : شروط فسخ الاتفاقية والآثار المترتبة عنه

يتم فسخ هذه الاتفاقية تلقائيا بقوة القانون طبقا للمادة 120 من القانون المدنى في الحالات التالية:

- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا إذا تبين انه أثناء عملية التسجيل أو الاكتتاب وقبل إمضاء العقد الموثق أن المكتتب أو زوجه يملك ملكية تامة أو سبق له أن تملك لعقار ذو استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء أو سبق له أن استفاد من إعانة مالية من الدولة موجهة لاقتناء سكن أو بنائه أو إصلاحه . طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي وفي ظل مذكرة منشور رقم 10 مؤرخة في 16 أكتوبر 2014 المعدلة والمتممة بمذكرة منشور رقم 10 مؤرخة في 60 افريل 2018 المتضمنة اقصاء بصفة استثنائية بعض فئات من المستفيدين من المراقبة الإيجابية على مستوى البطاقية الوطنية للسكن والقواعد المرجعية الأخرى .
- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا في حالة عدم دفع المكتتب للقسطين الأول والثاني في آجالهما المحددة والمذكورة في الأمر بالدفع الخاص بكل واحد منهما.
- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا في حالة عدم دفع المكتتب مبالغ الشطر الثالث وبعد توجيه إعذارين (02) متتاليين يبلغان له عن طريق محضر قضائي مدة كل واحد منهما شهر واحد.
 - يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا بطلب كتابي صريح بذلك من المكتتب يؤشر عليه من طرف المؤسسة.
- في كل حالات الإلغاء يتم إرجاع المبالغ المودعة لدى المؤسسة، للمكتتب بعد خصم نسبة 05% من مبالغ الشطرين الأول و الثاني (1.500.000,00 دج) خلال مدة 60 يوم من تاريخ إيداع طلب الاسترداد المقدم من طرف المكتتب.

- المادة 08: سريان الاتفاقية ونقل الملكية

يتم نقل ملكية العقار موضوع اتفاقية الحال قانونا للمكتب بعد التوقيع على عقد البيع النهائي لدى الموثق، حيث

ينقضى أثر هذه الاتفاقية مباشرة بعد دخول عقد البيع حيز التنفيذ.

- المادة 09 : بنود خاصة

- في حالة وفاة المكتتب قبل تحرير عقد الملكية، فان مواصلة إجراءات الاكتتاب أو أي إجراء إداري متعلق بذلك يوكل بصفة استثنائية إلى الزوج (الأرمل أو الأرملة) وإذا تعذر ذلك إلى فرعه المباشر من الدرجة الأولى.
- يتعهد المكتتب بإبقاء السكن على حالته الطبيعية ذات الطابع السكني دون إجراء أي تعديلات أو تغييرات عليه.
 - يتعهد المكتتب بعدم ممارسة أي نشاط تجاري، أعمال حرة او اي نشاطات اخرى بالسكن.
 - المادة 10: اختيار الموطن
- اختار كل واحد من الطرفين المذكورين أعلاه محل سكناه المذكور في هذا العقد موطنا من أجل تنفيذ هذه
 الاتفاقية وتوابعها.

- المادة 11 : حل النزاعات وتفسير الاتفاقية

- في حال وجود أي نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية يتعين عرضه على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على مستوى المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية كإجراء أولي لإيجاد حل ودي.
 - وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.

- المادة 12: تصريحات المكتتب

- يصرح المكتتب بدرايته التامة بالملكية المعنية وبمواصفاتها التقنية وقيمة سعر البيع.
- يصرح المكتتب بأنه اطلع على جميع بنود هذه الاتفاقية وانه يتعهد باحترامها بدقة وبالوفاء بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه.
- يصرح المكتتب بأنه على علم بتبعات مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقه وما يترتب عليها من أثار من جراء ذلك.

حرر في....بتاريخ....

إمضاء المؤسسة الوطنية للترقية العقارية	إمضاء المكتتب مسبوق بعبارة قرئ وصودق عليه